



كور٧ ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعبد صلاح التميمي وبمحاتيل شمثون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / طالب محمود عبد الحسين - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .  
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين على .  
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقي  
احمد ماهر يوسف .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قد طلب إلى مديرية بلدية قرانية بعد سنين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة أرض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤/٤٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم إشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى العرقى ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٠/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال (بالرسمية) باسمه إلا أنه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ . وقدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١٠/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال (بالرسمية) باسمه أسوة بباقي الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٦٦/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز)



بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً  
نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديارى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع اراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر ٤٢٤/٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة وحيث ان المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية محافظة ديارى في (٢٠٠٥/٦/١٥) بالعدد المرقم (٦٠٧٩) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليه أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعم الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١٢/٢٢٠٥٣/٢/١٦) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصدق في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى فاقدة لسنداتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٢/٦/٦).

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا